

كشاف القناع عن متن الإقناع

عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه (و) الإفراط في (المد) لأنه ربما جعل الحركات حروفا (و) يكره (أن يقول مع إمامه ! ! ونحوه) لقوله تعالى : ! ! ومالك أحب إلى الإمام (أحمد من ملك) لما في مالك من زيادة حرف الألف ولأنه كما قال أبو عبيدة : أوسع وأجمع لأنه يقال : مالك العبيد والطير والدواب ولا يقال : ملك هذه الأشياء اه ولا يقال : مالك الشيء إلا هو يملكه وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه وقال قوم : ملك أولى لأن كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا وهذا غير مفيد هنا لأن مالك الشيء ملك له وزيادة والكلام هنا في مالك المضاف إلى يوم الدين فإذا كان ملكه كان ملكا له (فإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال : آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن) وإنما هي طابع الدعاء ومعناه : اللهم استجب وقيل : اسم من أسمائه تعالى : (يجهر بها إمام ومأموم معا في صلاة جهر) لحديث أبي هريرة مرفوعا : إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له متفق عليه وروى أبو وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يمد بها صوته رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه وقال عطاء : كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة رواه الشافعي (و) يجهر بها (منفرد) إن جهر بالقراءة تبعها لها (و) يجهر بها (غير مصل إن جهر بالقراءة) تبعها لها (وإن تركه) أي التأمين عمدا (إمام) أو سهوا أتى به مأموم جهرا (أو أسره) الإمام عمدا أو سهوا (أتى به مأموم جهرا ليذكره) أي يذكر الناسي وكسائر السنن إذا تركها الإمام أتى بها المأموم ولم يتابعه في تركها (ويأتي المأموم أيضا بالتعوذ ولو تركه الإمام) وقياسه : الاستفتاح والبسملة (فإن ترك) المصلي (التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها (والأولى) في همزة آمين (المد) ذكره القاضي وظاهره : أن الإمامة وعدمها بيان (ويجوز القصر في آمين) لأنه لغة فيه (ويحرم تشديد الميم) لأنه يصير بمعنى قاصدين قال في المنتهى : وحرم وبطلت إن شدد ميمها اه مع أنه في شرح الشذور حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم (فإن قال : آمين رب العالمين لم يستحب) قياسا على قول أحمد في التكبير : أكبر كبيرا لا يستحب (ويستحب سكوت الإمام بعدها) أي بعد قراءة الفاتحة (بقدر قراءة مأموم) الفاتحة